

Distr.: General
10 March 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت**
الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

لجنة المخدرات
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*
شؤون الادارة والميزانية

الاطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام***

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يعد اطارا استراتيجيا، لكي يقدمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل الحالية التي تدوم أربع سنوات ويضمّ في وثيقة واحدة:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

* E/CN.7/2004/1.

** E/CN.15/2004/1.

*** هذه الوثيقة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي الذي سيحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل قُدمت في وقت متأخر فيما يتعلق بتاريخ التقديم المتوقع وفقا لنظام تعيين فترات زمنية محدّدة لتجهيز الوثائق، وذلك بسبب الاشتراط القاضي بالتصريح لها من قبل شعبة تخطيط البرامج والميزانية، التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة.



٢- ويوجّه انتباه لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى القاعدة ١٠٤-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم:

"القاعدة ١٠٤-٦: يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكينها من استعراض الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها، بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة."

٣- ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مدعوتان إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن برنامج المخدرات والجريمة، والمرفقة بهذه المذكرة، وإلى تقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستحال الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، أولاً، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين. وستحال توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عند النظر في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الاطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

برنامج المخدرات والجريمة

التوجه العام

في اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(أ) أدرجت الجمعية العامة تحقيق التنمية المستدامة هدفا للأمم المتحدة. وللتنمية المستدامة أبعاد عديدة: فهي تقتضي تقاسم موارد الكرة الأرضية بغية تعزيز الكرامة البشرية؛ وهي تقتضي أيضا حسن ادارة تلك الموارد حتى تراث أجيال المستقبل عالما أفضل. كما تستتبع التنمية المستدامة تحسّنا في الأمن البشري، بما في ذلك تحرير الأفراد من عتق السلوك "الهمجي". وهذا الجانب هو في صلب عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي أنيطت به مهمة مساعدة الدول الأعضاء في حررها على المخدرات غير المشروعة والجريمة والارهاب. وفي الفقرة ٩ من اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، عقدت الدول الأعضاء العزم أيضا على تكثيف جهودها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها وعلى مضاعفة جهودها لتنفيذ التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وعلى اتخاذ اجراءات متضافرة ضد الارهاب الدولي.

وتقوم التوجيهات السياساتية بشأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأسس التالية:

(أ) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات^(ب) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(ج) والبروتوكولات الملحق بها^(د) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(هـ) والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الارهاب؛

(ب) القرارات الأساسية الصادرة عن الهيئات التشريعية، وخصوصا قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات، وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمعنون "الباب ٢٢ - المراقبة الدولية للمخدرات"؛

(ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا؛

(د) اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

أما الأركان الثلاثة لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فهي التالية:

(أ) العمل البحثي والتحليلي الرامي إلى زيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بمسألتى المخدرات غير المشروعة والجريمة وإلى توسيع الأساس الدلالي بشأن القرارات السياسية والعملياتية؛

(ب) العمل الوصائي لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وعلى صوغ تشريعات وطنية بشأن المخدرات غير المشروعة والجريمة والارهاب، والعمل على توفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للهيئات التعاقدية والتشريعية؛

(ج) مشاريع التعاون التقني الميدانية الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للمخدرات غير المشروعة والجريمة والارهاب.

وقد أوجدت العولمة بيئة تيسر تدفق المخدرات غير المشروعة والجريمة والارهاب عبر الحدود. فالرفاه الذي يُجنى من التجارة المفتوحة وتدفع السلع العمومية تقابله من جهة أخرى عولمة مخاطر تهدد الأمن البشري. لذلك، فإن تدخلات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تهدف إلى المساهمة في تحقيق ما يلي:

(أ) ستكون الحكومات أحسن تجهزا للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وخاصة من خلال التعاون القضائي الفعال والجهود الوقائية والتدابير المضادة التي تستهدف انتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها، والاتجار بالبشر وسائر أشكال الجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد والارهاب؛

(ب) ستكون القرارات التي يتخذها واضعو السياسات أكثر استنادا إلى الأدلة، حيث إنها ستركز إلى معرفة أوسع وأغزر بالمسائل التي تخص المخدرات غير المشروعة والجريمة والارهاب؛

(ج) سيكون المجتمع المدني والرأي العام أشد التزاما بإجراءات مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة، معتمدا في ذلك على ازدياد وعيه بتلك المسائل وفهمه لها.

ولدى السعي إلى تحقيق تلك الأهداف، سوف يبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قصارى جهده لادماج المنظور الجنساني في مشاريعه، وخاصة في

المشاريع التي يصوغها في مجالات الوقاية وتوفير أسباب عيش بديلة، وكذلك في المشاريع التي تستهدف الاتجار بالبشر.

البرنامج الفرعي ١ البحث والتحليل والمناصرة

ينزوي البرنامج الفرعي ١ ضمن مسؤولية شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة.

الهدف

الهدف من البرنامج الفرعي ١ هو زيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة وزيادة الدعم المقدم للوقاية من المشاكل ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة والجريمة والتقليل من حدوثها.

الاستراتيجية

سوف تشمل الاستراتيجية الرامية إلى بلوغ ذلك الهدف العناصر الرئيسية التالية:

(أ) توفير احصاءات آنية ودقيقة بشأن مشكلتي المخدرات العالمية والجريمة وتحليل تينك المشكلتين؛

(ب) توسيع الأساس الدلالي من أجل وضع السياسات؛

(ج) توفير خدمات في مجال اختبار المخدرات وخدمات خبراء الطب الشرعي؛

(د) تقييم المشاريع والبرامج وأثر التدخلات؛

(هـ) صوغ التخطيط والتحليل الاستراتيجيين؛

(و) تحقيق توازن أحسن بين المنع والانفاذ في التخطيط البرنامجي وصوغ

المشاريع؛

(ز) التحاور حول السياسات العامة مع الحكومات والدول الأعضاء والمنظمات

الدولية وكيانات القطاع الخاص المانحة بغية حشد الموارد؛

(ح) التواصل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام

الدولية؛

(ط) اتباع نهج استهدافي في المناصرة والاتصالات، مع التشديد على وسائط الاعلام؛

(ي) التنسيق مع كيانات أخرى في الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والارهاب.

مؤشرات الانجاز	الانجازات المتوقعة
(أ) '١' تزايد استعمال المنشورات والتقارير التقنية والاحصاءات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتزايد عدد الاشارات المرجعية اليها؛	(أ) ازدياد استخدام الأساس الدلالي من قبل المجتمع الدولي من أجل التصدي لمشكلي المخدرات والجريمة؛
'٢' تزايد عدد زيارات صفحات الموقع الشبكي وعدد التنزيلات منها؛	(ب) توفّر مختبرات أحسن نوعية بشأن اختبار المخدرات وبشأن الطب الشرعي على المستوى الوطني؛
(ب) ارتفاع عدد البلدان التي تبني أو تعزز قدرات عملياتية لديها لتمكين مختبرات الطب الشرعي من توفير دعم علمي للسلطات الوطنية؛	(ج) ازدياد الدعم المقدم إلى الأنشطة الوطنية لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛
(ج) '١' ارتفاع عدد اتفاقات الشراكة والتمويل المبرمة مع الحكومات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص؛	(د) تزايد وعي الناس بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والارهاب.
'٢' ارتفاع عدد البرامج المشتركة مع المنظمات الشريكة؛	
(د) '١' ارتفاع عدد زوّار الموقع الشبكي؛	
'٢' ارتفاع عدد محطات وسائط الاعلام التي تذيع معلومات عن المخدرات والجريمة.	

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات لأجل وضع السياسات والامتنال للمعاهدات

ينزوي البرنامج الفرعي ٢ ضمن مسؤولية شعبة شؤون المعاهدات.

المهدف

المهدف من البرنامج الفرعي ٢ هو تيسير وضع السياسات بشأن المسائل ذات الصلة بمكافحة المخدرات والجريمة والارهاب والتصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وخاصة الصكوك التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والامتثال لأحكام تلك الصكوك.

الاستراتيجية

سوف يتحقق هذا المهدف بواسطة اتباع استراتيجية متعددة الجوانب، تتألف أساسا من العناصر التالية:

- (أ) التشجيع على التصديق على المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الارهاب، وعلى تنفيذ تلك المعاهدات، وذلك بوسائل منها بوجه خاص اسداء المشورة القانونية وتوفير خدمات الدعم والتدريب في مجال بناء القدرات التشريعية وما يتصل بها من قدرات مؤسسية؛
- (ب) تعزيز النظام القانوني المناهض للارهاب والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن؛
- (ج) تعزيز التعاون القضائي فيما بين البلدان، ولا سيما في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛
- (د) أداء مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (هـ) توفير الدعم التقني والموضوعي للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛
- (و) مساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على رصد امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتشجيعها على ذلك؛
- (ز) التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجالات المعنية، وخصوصا مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

مؤشرات الانجاز	الانجازات المتوقعة
<p>(أ) '١' النسبة المئوية لأعضاء المكاتب الموسعة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذين يبدون رضاهم عن الدعم التقني والموضوعي الذي تقدّمه الأمانة إلى اللجنتين على سلّم قياسه ١ إلى ٥؛</p> <p>'٢' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم الكامل عن نوعية وآنية خدمات الأمانة الموضوعية المقدّمة إلى الهيئة؛</p> <p>(ب) '١' النسبة المئوية للتصديقات الجديدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة من مجموع عدد الدول التي لم تكن قد صدّقت بعد على تلك الصكوك في بداية فترة السنتين؛</p> <p>'٢' النسبة المئوية للتصديقات الجديدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من مجموع عدد الدول التي لم تكن قد صدّقت بعد على ذلك الصك في بداية فترة السنتين؛</p> <p>'٣' النسبة المئوية للتصديقات الجديدة على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الارهاب من مجموع عدد الدول التي لم تكن قد صدّقت بعد على تلك الصكوك في بداية فترة السنتين؛</p>	<p>(أ) تحسّن نوعية الخدمات التي تقدمها في مجال اتخاذ القرارات والتوجيه السياسي كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك نوعية الخدمات المقدّمة من أجل تنفيذ عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛</p> <p>(ب) ارتفاع عدد الدول المصدّقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الارهاب؛</p> <p>(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الارهاب.</p>
<p>(ج) عدد البلدان التي تمتثل للعدد المتزايد من أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الارهاب، مقارنة بحالة الامتثال لتلك الأحكام في بداية فترة السنتين.</p>	

البرنامج الفرعي ٣ المساعدة والمشورة في المسائل التقنية

ينزوي البرنامج الفرعي ٣ ضمن مسؤولية شعبة العمليات.

الهدف

الهدف من البرنامج الفرعي ٣ هو التقليل المستمر لتعاطي المخدرات وانتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والفساد.

الاستراتيجية

سوف تشمل الاستراتيجية الرامية إلى بلوغ هذا الهدف ما يلي: التحليل الآني للاتجاهات وتبيين المسائل المنبثقة اقليمياً وعالمياً؛ وتطوير وتعميم أفضل الممارسات من خلال تجريب نهج وتدابير جديدة والقيام بأبحاث مكتبية؛ ونشر أدلة وعُدَد من الأدوات؛ وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الدولية، من خلال التعاون التقني، بما في ذلك التدريب والخدمات الاستشارية والمعدات، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات في مجالي مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومع إيلاء اهتمام خاص للأثر البشري الذي يلحق بالسكان من جراء المشاكل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة.

الانجازات المتوقعة	مؤشرات الانجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات واستراتيجيات واجراءات تتسق مع الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ^(١) في المجالات الرئيسية الستة التالية:	(أ) '١' ارتفاع عدد البلدان التي تنفذ استراتيجيات اجرائية المنحى بشأن خفض الطلب بغية احراز نتائج هامة وقابلة للقياس في تقليل تعاطي المخدرات؛

مؤشرات الانجاز	الانجازات المتوقعة
٢٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي تستعمل آليات تعاون وصكوكا قانونية وتقنيات تحر عصرية متفقا عليها لكبح انتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وما يتصل بذلك من جرائم؛	٢٠٠٤ انتاج المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها؛
٣٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي تطبق استراتيجيات فعالة ومستدامة بشأن القضاء على المحاصيل غير المشروعة؛	٣٠٠٤ مراقبة السلائف؛
٤٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي توفر سبل تنمية بديلة للمزارعين الذين يحتاجون اليها؛	٤٠٠٤ التعاون القضائي؛
٥٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي لديها: أ- تشريعات تجرم غسل الأموال فيما يتعلق بكل الجرائم الجسيمة؛ ب- التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها من استبانة العائدات الاجرامية أو تعقبها أو تجميدها أو حجزها؛ ج- نظام مالي ورقابي فعال يمكن من حرمان المجرمين من سبل الوصول إلى عائدات نشاطهم الاجرامي؛	٥٠٠٤ غسل الأموال؛
١٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي لديها خطط عمل وطنية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة؛	٦٠٠٤ القضاء على المحاصيل غير المشروعة؛
٢٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي لديها فرق عاملة لتنفيذ خطط العمل تلك؛	(ب) تعزيز قدرة الحكومات على الحد من الأشكال الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر وغسل الأموال، في اطار الالتزامات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
٣٠٠٤ ارتفاع عدد البلدان التي أنشأت وحدات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر؛	

مؤشرات الانجاز	الانجازات المتوقعة
٤٠ ارتفاع عدد البلدان التي لديها أحكام بشأن التجريد من الموجودات ومصادرها وحماية الضحايا والشهود؛	
١٠ ارتفاع عدد البلدان التي لديها آليات بشأن استرجاع الموجودات وإرجاعها؛	(ج) تعزيز قدرة الحكومات على الحد من أشكال الفساد الرئيسية في اطار الالتزامات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٢٠ ارتفاع عدد البلدان التي أنشأت أجهزة أو وحدات لمكافحة الفساد؛	
٣٠ ارتفاع عدد البلدان التي تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(ب) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

(ج) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(د) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥).

(هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(و) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠.